

ضريبة الاستقطاع

القرار رقم (154-2020-IZI) |

الصادر في الدعوى رقم (9623-2019-W) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ضريبة الاستقطاع - الخدمات الفنية والاستشارية - الأرباح الموزعة - أتعاب الإدارة - بيان حركة الذمم الدائنة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٤م، ويتمثل اعتراضها في ثلاثة بنود: البند الأول: فرض ضريبة استقطاع على الخدمات الفنية المقدمة إلى (شركة ...): تعترض على فرض ضريبة استقطاع بواقع (٥%) على بعض المبالغ المدفوعة إلى (شركة ...) لقاء الخدمات الفنية للعامين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، حيث ترى المدعية أن المدعى عليها أغفلت المبالغ التي سبق سداها بشأن ضرائب الاستقطاع عن الخدمات الفنية والاستشارية، البند الثاني: فرض ضريبة استقطاع على الأرباح الموزعة المدفوعة إلى (شركة ...): تعترض على إجراء الهيئة بفرض ضريبة استقطاع على الأرباح الموزعة. البند الثالث: فرض ضريبة استقطاع على أتعاب الإدارة: تعترض على إجراء الهيئة بفرض ضريبة استقطاع على مبالغ أتعاب الإدارة - أجابت الهيئة في البند الأول: أنه اتضح وجود مبالغ مدفوعة إلى جهة غير مقيمة مقابل خدمات فنية ضمن بيان حركة الذمم الدائنة، لذا تم فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة للخارج بنسبة (٥%)، وفي البندين الثاني والثالث: قبلت اعتراض المدعية - ثبت للدائرة في البند الأول: أنه لم تقدم المدعى عليها ما يثبت وجود مبالغ مدفوعة خلاف ما هو وارد في إقرار المدعية، وباطلاع الدائرة على الفوائم المالية وخاصة الإيضاح رقم: (٥) «الدائنون والمبالغ مستحقة الدفع» والمستندات المرفقة، لم يتبين أن هذه المبالغ متعلقة بـ (شركة ...) غير المقيمة - مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها في البند الأول، وإثبات انتهاء الخلاف في البندين اللاحقين - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (١٦٦أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين: (١٤٤٢/٠١/٠٥هـ) الموافق: (٢٠٢٠/٠٨/٢٤م)؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، ... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...)

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... ذا الهوية الوطنية رقم... بصفته وكيلًا للمدعية بموجب الوكالة رقم... وتاريخ: ١٤٤١/١١/١٥هـ؛ عن المدعية/ شركة ... للتشغيل والصيانة المحدودة ذات السجل التجاري رقم... تقدم باعتراض على ضريبة الاستقطاع التي فرضتها الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٤م، وأرفق لائحة دعوى، تضمنت اعتراض المدعية على ثلاثة بنود، وأسست اعتراضها على البند الأول: بند فرض ضريبة استقطاع على الخدمات الفنية المقدمة إلى شركة ... على عدم موافقتها على قرار المدعي عليها بفرض ضريبة استقطاع بواقع (٥%) على بعض المبالغ المدفوعة إلى (شركة ...) لقاء الخدمات الفنية للعامين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، حيث ترى المدعية أن المدعي عليها أغفلت المبالغ التي سبق سداها بشأن ضرائب الاستقطاع عن الخدمات الفنية والاستشارية، وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند فرض ضريبة استقطاع على الأرباح الموزعة المدفوعة إلى شركة ... اعترضت المدعية على إجراء الهيئة بفرض ضريبة استقطاع على الأرباح الموزعة. وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند فرض ضريبة استقطاع على أتعاب الإدارة، اعترضت المدعية على إجراء الهيئة بفرض ضريبة استقطاع على مبالغ أتعاب الإدارة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها؛ فيما ما يتعلق في البند الأول: بند فرض ضريبة استقطاع على الخدمات الفنية المقدمة ... أنه اتضح وجود مبالغ مدفوعة إلى جهة غير مقيمة مقابل خدمات فنية ضمن بيان حركة الذمم الدائنة، لذا تم فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة للخارج بنسبة (٥%) استناداً على المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية، في حين لم تقدم المدعي عليها رداً على بند ضريبة الاستقطاع عن الأرباح الموزعة وبند ضريبة الاستقطاع على أتعاب الإدارة للعامين محل الاعتراض.

وفي تمام الساعة الخامسة مساءً من يوم الأربعاء ١٤٤١/١١/٠٣هـ انعقدت الجلسة الأولى عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر ... ذو الهوية الوطنية رقم... بموجب الوكالة رقم... وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٦هـ الصادرة عن ثامر الشهران بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية الأولى التي هي شريكة في الشركة المدعية، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم... ، وباطلاع الدائرة على عقد تأسيس المدعية والسجل التجاري الخاص بها تبين أن تعيين المحامين والوكلاء الشرعيين هو من اختصاص مجلس المديرين في المدعية، ولما كان مصدر الوكالة (الموكل) ثامر الشهران ليس عضواً في مجلس المديرين في الشركة المدعية؛ عليه قررت تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الخميس: ١٦/٠٧/٢٠٢٠م الساعة الخامسة والرابع مساءً، مع إفهام الحاضر عن المدعية بتقديم وكالة يحق له من خلالها تمثيل الشركة المدعية تمثيلاً نظامياً قبل موعد الجلسة القادمة، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السادسة مساءً.

وفي تمام الساعة الخامسة من يوم الخميس: ١٤٤١/١١/٢٥هـ انعقدت الجلسة الثانية عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر ... ذو الهوية الوطنية رقم... بصفته وكيلًا للمدعية ، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم... ، وبمناقشة طرفي الدعوى عن الدعوى أجابا: أنهما يتمسكان بما ورد في لائحة دعوى كلاً منهما، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن سبب عدم رد الهيئة على بند ضريبة الاستقطاع عن الأرباح الموزعة وبند ضريبة الاستقطاع على أتعاب الإدارة للعامين محل الاعتراض، أجاب: بطلب الإمهال لتقديم ما طلب منه، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٨/١١م الساعة الثامنة مساءً موعد لنظر الدعوى.

وفي تمام الساعة الثامنة والخامسة والأربعين من مساء يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١هـ انعقدت الجلسة الثالثة عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر ... ذو الهوية الوطنية رقم... بصفته وكيلًا للمدعية، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم... ، وفيها طلب ممثل المدعى عليها الإمهال لتقديم ما طلبته الدائرة في الجلسة السابقة، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الأثنين ٢٤/٠٨/٢٠٢٠م الساعة الخامسة مساءً، واختتمت الجلسة في تمام الساعة التاسعة مساءً.

وقد قدمت المدعى عليها مذكرة جوابية تضمنت أنه تم قبول اعتراض المدعية لهذين البندين بقرار الهيئة بتاريخ: ٠٤/٠٥/١٤٤٠هـ، وأن البندين حقيقةً ليسا محل خلاف بين الهيئة والمدعية، ومن ثم لم يتم التطرق لها لسبق إبلاغ الشركة بموافقة الهيئة بذلك كالاتي: ١- قبول الاعتراض على إخضاع أتعاب إدارة مقدارها (٥,٤٠٦,٢٥٠) ريالاً لكونها مدفوعة لشركة مقيمة شريك في الشركة (الشركة ... الأولى) وأرباح موزعة مقدارها (٥,٣٣٤,٥٤٢) ريالاً؛ لكونها مسدد عنها ضريبة استقطاع في شهر نوفمبر لعام ٢٠١٣م. ٢- قبول الاعتراض على إخضاع أتعاب إدارة قدرها (٣,٨١٥,٦٢٥) ريالاً لكونها مدفوعة لشركة مقيمة شريك في الشركة (الشركة الوطنية ...) وأرباح موزعة مقدارها (٥,٣٨٢,٦٣٢) ريالاً لكونها مسدد عنها ضريبة استقطاع في شهر أبريل لعام ٢٠١٤م.

وفي تمام الساعة الخامسة مساءً من يوم الإثنين ٠٥/٠١/١٤٤٢هـ انعقدت الجلسة الرابعة عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وحضر ... ذو الهوية الوطنية رقم... بصفته وكيلًا للمدعية، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: ...، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار فيها، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السادسة مساءً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٥/١٠/١٤٢٥هـ المعدّل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) وتاريخ: ٢/١١/١٤٣٨هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن ضريبة الاستقطاع لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م؛ وحيث إن النظر في الاعتراض على ضريبة الاستقطاع مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ إخطاره به بناءً على الفقرة (أ) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل التي نصت على أنه: «يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يوماً من تسلم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائياً والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدّعية قد تبلغت بالقرار بتاريخ: ٢٦/٠٣/١٤٤٠هـ، واعترضت عليه بتاريخ: ٢٦/٠٤/١٤٤٠هـ، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها

الشكلية؛ مما يتعين معه قبولها من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المقدمة من المدّعية، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المقدمة من المدّعي عليها؛ وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع، اتضح أن محور الخلاف بين المدّعية والمدّعي عليها حول ثلاثة بنود من ضريبة الاستقطاع لعامي 2013م و2014م؛ فيما يتعلق في **البند الأول:** بند فرض ضريبة استقطاع على الخدمات الفنية المقدمة (...)، تعترض المدّعية على قرار المدعي عليها بفرض ضريبة استقطاع بواقع (5%) على بعض المبالغ المدفوعة إلى (شركة ...) لقاء الخدمات الفنية لعامي 2013م و2014م، حيث أغفلت المدعي عليها المبالغ التي سبق سداها بشأن ضرائب الاستقطاع عن الخدمات الفنية والاستشارية، وتتمثل مسوغات المدعي عليها في قرارها بأنه اتضح وجود مبالغ مدفوعة إلى جهة غير مقيمة مقابل خدمات فنية ضمن بيان حركة الذمم الدائنة، لذا تم فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة للخارج بنسبة 5% استناداً للمادة (68) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (63) من اللائحة التنفيذية، ولما كان الخلاف حول مقدار المبلغ المدفوع إلى شركة (... غير مقيمة)، ولما كان إقرار المدعية لعام 2013م (نموذج الاستقطاعات الضريبية السنوي) يوضح المبلغ المدفوع إلى شركة (...) لقاء الخدمات الفنية مقداره (862,000) ريالاً، وضريبة الاستقطاع تمثل (5%) أي بمقدار (43,120) ريالاً، وحيث ذكرت المدعي عليها أن المبلغ المدفوع مقداره (6,846,709) ريالاً وفقاً لبيان حركة الذمم الدائنة، وضريبة الاستقطاع عنه تمثل (5%) بمبلغ (342,330) ريالاً، وحيث لم تقدم المدعي عليها ما يثبت وجود مبالغ مدفوعة خلاف ما هو وارد في إقرار المدعية، وباطلاع الدائرة على القوائم المالية وخاصة الإيضاح رقم: (0) «الدائنون والمبالغ مستحقة الدفع» والمستندات المرفقة، لم يتبين أن هذه المبالغ متعلقة بـ (شركة ... غير المقيمة، ولهذه الأسباب رأيت الدائرة قبول اعتراض المدعية، وإلغاء قرار المدعي عليها على هذا البند.

وفيما يتعلق في البندين الثاني والثالث: بند فرض ضريبة استقطاع على الأرباح الموزعة المدفوعة لي (...)، وبند فرض ضريبة استقطاع على أتعاب الإدارة، فإنه برجع الدائرة إلى المستندات المقدمة من المدّعي عليها، فقد ثبت أنها قبلت اعتراض المدعية على البندين المذكورين حيث ذكرت في مذكرة ردها ما نصه: "1- قبول الاعتراض على اخضاع أتعاب الإدارة وقدرها (0,40,620) ريالاً لكونها مدفوعة لشركة مقيمة شريك في الشركة (الشركة الوطنية ...) وأرباح موزعة وقدرها (0,334,044) ريالاً لكونها مسدد عنها ضريبة استقطاع في شهر نوفمبر لعام 2013م، 2- قبول الاعتراض على اخضاع أتعاب الإدارة وقدرها (3,810,620) ريالاً لكونها مدفوعة لشركة مقيمة شريك في الشركة (الشركة الوطنية ...) وأرباح موزعة وقدرها (0,382,632) ريالاً لكونها مسدد عنها ضريبة استقطاع في شهر أبريل لعام 2014م»، واستناداً إلى المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما

اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، مما ترى معه الدائرة ثبوت انتهاء خلاف الطرفين حول هذين البندين.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المدّعية (شركة ... للتشغيل والصيانة المحدودة) ذات السجل التجاري رقم: (...) من الناحية الشكلية؛ لتقديمها خلال المدة النظامية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- إلغاء قرار المدعى عليها بخصوص فرض ضريبة استقطاع على بند الخدمات الفنية لعامي 2013م و2014م.

- إثبات انتهاء الخلاف حول بند ضريبة استقطاع على الأرباح الموزعة المدفوعة لعامي 2013م و2014م.

- إثبات انتهاء الخلاف حول بند ضريبة استقطاع على أتعاب الإدارة للعامين 2013م و2014م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ اليوم الإثنين 05/01/1442هـ، وسيكون القرار متاحاً لاستلامه خلال ثلاثين يوماً عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفي الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.